السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6056 — 23 رجب 1433 (14 يونيو 2012)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية.

مرسوم رقم 2.12.175 صادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية..... 3641

المؤسسة الوطنية للمتاحف.

مرسوم رقم 2.12.225 صادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف..... 3642

المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية..... 3642

صفحة

المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. - إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1788.12 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1433 (4 ماي 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3645

نصوص خاصة

«مؤسسة عبد الواحد القادري». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.12.240 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الواحد القادري» الكائن مقرها بالجديدة، جمعية ذات منفعة عامة..... 3646

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

«الجمعية الوطنية لمربي الضأن والمعز». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.12.241 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.88.189 الصادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الضأن والمعز» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 3646

إدراج موقع واحة وقصور فكيك في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.12.46 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) يقضي بإدراج موقع واحة وقصور فكيك في عداد الآثار..... 3647

صندوق الإيداع والتدبير. ـ تعيين القابض العام.

مرسوم رقم 2.12.290 صادر في 20 من رجب 1433 (11 يونيو 2012) بتعيين القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير..... 3648

الهيدروكاربورات.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1801.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Doukkala » المبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « East West Petroleum North Africa Inc »..... 3648

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و « San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited»..... 3649

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Essaouira Offshore» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و « Canamens Energy Morocco s.a.r.l»..... 3649

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1800.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « Sidi Moussa Offshore » المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC » و « Serica Sidi Moussa B.V » و « Longreach Oil and Gas Ventures Limited »..... 3650

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 2075.12 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3651

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2089.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتتميم القرار رقم 1092.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه. 3651

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2092.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 1096.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3652

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2015.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3653

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2016.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3655

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1821.12 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012) بتتميم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتواره في طب الأسنان..... 3657

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1884.12 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3657

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1885.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3657

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1886.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3658

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1887.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3658

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1888.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3659

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1889.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3659

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1890.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3659

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1891.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3660

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1892.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3660

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1893.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3661

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1894.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3661

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1895.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3661

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1896.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3662

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1897.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3662

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1898.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3662

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1899.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3663

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1900.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3663

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1901.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3663

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1902.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3664

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1903.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3664

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1905.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3664

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1906.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3665

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1909.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3665

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1910.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3666

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1911.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3666

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1912.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3666

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1913.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3667

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1914.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3667

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1915.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3668

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1916.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3668

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1917.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3669

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1918.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3669

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1921.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3669

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1922.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3670

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1923.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3670

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1924.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3671

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1925.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3671

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3671

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2042.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 3672

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2043.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 3672

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2044.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 3673

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2045.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 3673

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2046.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 3673

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 3674

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2048.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 3674

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2049.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 3675

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2050.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 3675

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. – تعيين أعضاء المجلس الإداري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1860.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتعيين أعضاء المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 3675

تفويض الإمضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2064.12 صادر في 2 رجب 1433 (24 ماي 2012) بتفويض الإمضاء..... 3677

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2065.12 صادر في 2 رجب 1433 (24 ماي 2012) بتفويض الإمضاء..... 3677

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2084.12 صادر في 3 رجب 1433 (25 ماي 2012) بتفويض الإمضاء..... 3678

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2085.12 صادر في 3 رجب 1433 (25 ماي 2012) بتفويض الإمضاء..... 3678

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2068.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3678

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2069.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3679

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2070.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3679

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2071.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3679

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2072.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3679

إعلانات وبلاغات

المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. – فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير.

مقرر لوزير الثقافة رقم 2110.12 صادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث..... 3680

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.12.175 صادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.85 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية بالرباط، ويمكن نقل هذا المقر بقرار لمجلس الإدارة.

المادة الثانية

تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية من لدن وزير التجهيز والنقل مع مراعاة السلط والاختصاصات المخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة الثالثة

يرأس مجلس إدارة الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.09، يضم مجلس إدارة الوكالة، ممثلي الدولة التالي بيانهم :

- وزير التجهيز والنقل أو ممثله ؛
- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتعمير أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالطاقة و المعادن أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتكوين المهني أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والتجارة الخارجية أو ممثله.

يحضر أيضا اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، مديران تابعان لوزارة التجهيز والنقل يعينهما وزير التجهيز والنقل.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 59.09 يجتمع مجلس إدارة الوكالة على الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المختتمة ؛
- وقبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.12.225 صادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 89 و 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) ولا سيما المواد 5 و 17 و 20 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف المشار إليهم في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.09، بمقرر لرئيس الحكومة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة الثانية

يلحق الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بالمتاحف التابعة لوزارة الثقافة المشار إليهم في المادة 17 من القانون المذكور رقم 01.09، بالمؤسسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ابتداء من تاريخ يحدد باشتراك بين السلطة المذكورة ورئيس المؤسسة.

المادة الثالثة

تقوم لجنة تتألف من ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والمؤسسة، بجرد وتوصيف وتدوين المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المذكور رقم 01.09.

يجب على هذه اللجنة أن تقدم لرئيس الحكومة تقريرا حول نتائج عملها داخل أجل أقصاه ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها.

توضع المنقولات والعقارات المذكورة رهن إشارة المؤسسة بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
جهة وادي الذهب - لكويرة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - وادي الذهب – لكويرة -	**الداخلة** (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	-
جهة العيون - بوجدور- الساقية الحمراء	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - العيون - بوجدور- الساقية الحمراء -	**العيون** (مدرسة حمان الفطواكي سابقا)	**العيون** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة كلميم- السمارة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - كلميم - السمارة -	**كلميم** (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)	**طاطا** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **طانطان** (المركز الإقليمي للتكوين المستمر سابقا)
جهة سوس - ماسة - درعة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - سوس - ماسة - درعة -	**انزكان - أيت ملول** (المركز التربوي الجهوي انزكان - أيت ملول سابقا)	**أكادير** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بأكادير- إداوتنان سابقا) **تارودانت** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **تزنيت** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **ورزازات** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة الغرب - الشراردة- بني حسن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الغرب - الشراردة - بني حسن -	**القنيطرة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات والمركز التربوي الجهوي سابقا)	**سيدي قاسم** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة الشاوية - ورديغة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الشاوية - ورديغة -	**سطات** (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	**خريبكة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **بنسليمان** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش - تانسيفت - الحوز -	**مراكش** (ملحقة الأكاديمية ابن رشد سابقا)	**مراكش** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش-المنارة سابقا) **قلعة السراغنة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **الصويرة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
الجهة الشرقية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الجهة الشرقية -	**وجدة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	**وجدة** (المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد سابقا) **الناظور** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **وجدة** (المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
جهة الدار البيضاء الكبرى	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الدار البيضاء الكبرى-	**الدار البيضاء- أنفا** (المركز التربوي الجهوي البيضاء - أنفا سابقا)	**الحي الحسني** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **الفداء- مرس السلطان** (ملحقة بالثانوية التأهيلية محمد الخامس)
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط - سلا - زمور - زعير -	**الرباط** (المركز التربوي الجهوي سابقا)	**الرباط** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **الخميسات** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة دكالة - عبدة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - دكالة - عبدة -	**الجديدة** (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	**آسفي** (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة تادلة - أزيلال	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تادلة - أزيلال -	**بني ملال** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	-
جهة مكناس- تافيلالت	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مكناس - تافيلالت-	**مكناس** (المركز التربوي الجهوي مكناس - المنزه سابقا)	**خنيفرة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **الراشيدية** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **مكناس** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة فاس - بولمان	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فاس - بولمان-	**فاس** (المركز التربوي الجهوي فاس - دار الدبيبغ سابقا)	**صفرو** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **بولمان** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة تازة- الحسيمة- تاونات	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - تازة - الحسيمة - تاونات-	**تازة** (المركز التربوي الجهوي سابقا)	**الحسيمة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **تازة** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة طنجة - تطوان	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - طنجة تطوان-	**طنجة** (المركز التربوي الجهوي سابقا)	**تطوان** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) **العرائش** (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 1788.12 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1433 (4 ماي 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون المذكور أعلاه رقم 01.00،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير يحدد بالنسبة للمؤسسة المعنية :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

وينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما ينشر في شكل إعلان في جريدتين وطنيتين على الأقل مؤهلتين لنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح، الذي تضعه وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة رهن إشارة المترشحين، على :

1 ـ مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 ـ مجموع وثائق تتضمن :

أ ـ الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب ـ الوثائق التالية المتعلقة بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :

- النظام الأساسي والنظام الداخلي للمدرسة ؛
- قائمة التكوينات الملقنة بها ؛
- جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- جداول أعداد الطلاب ؛
- المعطيات المالية المتعلقة بالمدرسة ؛
- نسخة من العقد المبرم بين الدولة والمدرسة للرفع من عدد الطلبة خريجي المدرسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح، مقابل وصل، بمقر وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 ـ المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 ـ مشروع لتطوير المدرسة، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي من شأنها أن تضمن إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة، بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المدرسة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1433 (4 ماي 2012).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.240 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الواحد القادري» الكائن مقرها بالجديدة، جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الواحد القادري»، الكائن مقرها بالجديدة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الواحد القادري»، المصرح بها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعمائة مليون درهم (400.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ المظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.12.241 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.88.189 الصادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الضأن والمعز الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.88.189 الصادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الضأن والمعز» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة قد قررت تغيير إسمها لتصبح تحت اسم «الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز» ؛

وبناء على طلبها المؤرخ في 7 مارس 2012، الرامي إلى الاحتفاظ لها بصفة المنفعة العامة، المخولة لها تحت اسم «الجمعية الوطنية لمربي الضأن والمعز» ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ للجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم «الجمعية الوطنية لمربي الضأن والمعز»، بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.189 الصادر في 1 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.12.46 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) يقضي بإدراج موقع واحة وقصور فكيك في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لفكيك بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2011 ؛

وعلى محضر مدولة مجلس جماعة فكيك خلال دورته العادية بتاريخ 15 أبريل 2009 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع قصور واحة فكيك كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/10000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحدد بخط أصفر.

المادة 2

تحدث داخل مدار الإدراج الارتفاقات التالية :

أ) منطقة مثقلة بارتفاق منع البناء داخل المناطق المبينة بخطوط حمراء في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم ؛

ب) منطقة مثقلة بارتفاق العلو (إلى حدود 9 أمتار) داخل المناطق المجاورة للقصور والمخططة بلون أزرق في التصميم أعلاه ؛

ج) منطقة مثقلة بارتفاق العلو (إلى حدود 12 مترا) داخل المناطق المبينة باللون الأخضر في التصميم المرفق ؛

د) يمنع تشييد أي بناء داخل منطقة النخيل المبينة في التصميم المرفق، ولا يجوز إتلاف أو تغيير طبيعة الأشجار والنباتات، غير أنه يمكن تعويض كل ما تم إتلافه بفعل حوادث مفاجئة أو كوارث طبيعية.

المادة 3

تدرج في عداد الآثار قصور فكيك التالية : قصر زناكة، قصر لوداغير، قصر العبيدات، قصر أولاد سليمان، قصر المعيز، قصر الحمام الفوقاني، قصر الحمام التحتاني، كما هي مبينة بخطوط بنفسجية في التصميم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يترتب على إدراج قصور فكيك في عداد الآثار فرض ارتفاق الحفاظ على المظهر من أجل صيانة النظام العمراني والجمالي والفني وبالتالي يجب الالتزام أثناء ترميم البنايات المكونة للقصور باحترام المقاييس والمعايير المميزة لعمارة القصور.

المادة 5

لا يجوز إعادة ترميم البنايات المتداعية للسقوط أو المهدمة إلا بتوظيف المواد المستعملة حسب الطريقة المحلية.

المادة 6

لا يمكن تغيير أحجام وأشكال ومواضع الأبواب والنوافذ داخل المنازل أو فيما يتعلق بالواجهات الخارجية.

المادة 7

لا يمكن إدخال أي تغيير على تصميم الأزقة والساحات وفتح الدروب الغير النافذة، كما يجب الاحتفاظ بالصابات والأقواس كجزء لا يتجزأ من معمار القصور.

المادة 8

تمنع الملصقات واللوحات الإشهارية بجميع أحجامها متحركة أو ثابتة.

المادة 9

لا يمكن مباشرة عملية الترميم بدون موافقة مفتش المعالم التاريخية الذي يلزم الملاكين عند الضرورة بتقديم التصاميم والرسومات اللازمة التي تبرز التغييرات التي ستطرأ على البناية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

إن تراخيص الترميم وإعادة البناء تخضع لزاما لموافقة مفتش المعالم التاريخية والمواقع.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.12.290 صادر في 20 من رجب 1433 (11 يونيو 2012) بتعيين القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1374 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق للإيداع والتدبير ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.060.58 الصادر في (6 فبراير 1960) في شأن التنظيم المالي والمحاسبي لصندوق الإيداع والتدبير ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 13 يونيو 2012، السيد راشدي نوفل، مفتش المالية، قابضا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1433 (11 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1801.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Doukkala » المبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « East West Petroleum North Africa Inc ».

وزير الطاقة والمعادن والماء البيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « East West Petroleum North Africa Inc » لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة « Doukkala » والتي تشتمل على رخصة واحدة للبحث Doukkala والواقعة في اليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي « Doukkala » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « East West Petroleum North Africa Inc » لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة « Doukkala ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فؤاد دويري. الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1802.12 صادر في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

و على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» والمتعلق بتفويت 100 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة «San Leon (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tarfaya Onshore 1» إلى «Tarfaya Onshore 7» لفائدة شركة «San Leon Morocco B.V.» وبتمديد الفترة الأولية من صلاحية رخص البحث لمدة تسعة أشهر تليها فترتان تكميليتان متتاليتان لمدة سنتين وسنة وتسعة أشهر،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 9 جمادى الآخرة 1432 (13 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «San Leon Morocco B.V.» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1433 (26 مارس 2012).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فؤاد دويري. الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Essaouira Offshore» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Essaouira Offshore» والتي تشتمل على سبعة رخص للبحث تسمى «Essaouira Offshore I» إلى «Essaouira Offshore VII» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي «Essaouira Offshore» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Essaouira Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1800.12 صادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2032.10 الصادر في 15 من رجب 1431 (28 يونيو 2010) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Sidi Moussa Offshore» المبرم في 10 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Island International Exploration Morocco و Serica Sidi Moussa B.V» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « Sidi Moussa Offshore » المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC » و « Serica Sidi Moussa B.V » و « Longreach Oil and Gas Ventures Limited » قصد تفويت بقيمة 100 في المائة لحصص المنفعة التي تملكها شركة « Island International Exploration Morocco » في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Sidi Moussa Offshore 1 » إلى « Sidi Moussa Offshore 4 » لفائدة شركة « San Leon Energy PLC » بعد اقتناء شركة « Island International Exploration Morocco » من قبل شركة « San Leon Morocco Energy PLC » ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي « Sidi Moussa Offshore » كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « San Leon Energy PLC » و « Serica Sidi Moussa B.V » و « Longreach Oil and Gas Ventures Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2075.12 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الشخصان المشار إلى مهامهما فيما يلي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف النفقات برسم الميزانية العامة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة».

الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
عامل عمالة المضيق- الفنيدق.	الكاتب العام لعمالة المضيق- الفنيدق.	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية العامة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2089.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتتميم القرار رقم 1092.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1092.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1092.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012).

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السادة «..... والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرفة من الدرجة «الثانية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2092.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 1096.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1096.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1096.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية :

«• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛

«• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 «الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك «فيما يخص :

« - مصاريف التعرف والتحديد وتحفيظ العقارات التابعة لأملاك الدولة ؛

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
سعيد خالدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير.	داوود الادريسي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير.	عمالة أكادير - إداوتنان. عمالة إنزكان - أيت ملول. إقليم اشتوكة - أيت باها. إقليم تارودانت. إقليم ورزازات. إقليم تيزنيت. إقليم زاكورة. إقليم تنغير. إقليم سيدي إفني. إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم أسا - الزاك. إقليم السمارة. إقليم طانطان.	الخازن بأكادير
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2015.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.51.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون» :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
عمالة إنزكان - آيت ملول.	مدير السجن المحلي بإنزكان.	الخازن بأكادير.
عمالة إنزكان - آيت ملول.	مدير السجن المحلي بآيت ملول.	كذلك.
إقليم الجديدة.	مدير السجن الفلاحي بالعدير.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم الجديدة.	مدير السجن المحلي بالجديدة.	كذلك.
زواغة - مولاي يعقوب.	مدير السجن المحلي بفاس.	خازن عمالة فاس.
زواغة - مولاي يعقوب.	مدير السجن المحلي ببوركايز فاس.	كذلك.
إقليم صفرو.	مدير السجن المحلي بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المركزي بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المحلي بالقنيطرة.	كذلك.
إقليم القنيطرة.	مدير السجن المحلي بسوق الأربعاء.	كذلك.
إقليم خريبكة.	مدير السجن المحلي بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم خريبكة.	مدير السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح.	كذلك.
إقليم الرشيدية.	مدير السجن المحلي بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
مراكش - المدينة.	مدير السجن المحلي الأوداية - مراكش.	خازن عمالة مراكش.
مراكش - المدينة.	مدير السجن المحلي بمراكش.	كذلك.
إقليم الناضور.	مدير السجن المحلي بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم الناضور.	مدير السجن الفلاحي بزايو.	كذلك.
إقليم ورزازات.	مدير السجن المحلي بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عمالة وجدة - أنجاد.	مدير السجن المحلي بوجدة.	الخازن بوجدة.
إقليم بركان.	مدير السجن المحلي ببركان.	الخازن الإقليمي ببركان.
إقليم آسفي.	مدير السجن المحلي بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
إقليم سطات.	مدير السجن الفلاحي بعلي مومن.	الخازن الإقليمي بسطات.
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي ببرشيد.	كذلك.
إقليم سطات.	مدير السجن المحلي بابن أحمد.	كذلك.
إقليم سطات.	مدير مركز الإصلاح والتهذيب بعلي مومن.	كذلك.
إقليم تارودانت.	مدير السجن الفلاحي بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم شفشاون.	مدير السجن المحلي بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
إقليم تاونات.	مدير السجن المحلي بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم فجيج.	مدير السجن المحلي ببوعرفة.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عمالة طنجة - أصيلة.	مدير السجن المحلي بطنجة.	الخازن بطنجة.
إقليم تيزنيت.	مدير السجن المحلي بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عمالة المحمدية	مدير السجن المحلي بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
عمالة طنجة - أصيلة.	مدير السجن المحلي بأصيلة.	الخازن بطنجة.
إقليم تازة.	مدير السجن المحلي بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بوادي لاو.	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بتطوان 1.	كذلك.
إقليم تطوان.	مدير السجن المحلي بتطوان 2.	كذلك.
إقليم الحسيمة.	مدير السجن المحلي بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
إقليم العيون.	مدير السجن المحلي بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
إقليم خنيفرة.	مدير السجن المحلي بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم الخميسات.	مدير السجن المحلي بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم الخميسات.	مدير السجن الفلاحي بالرماني.	كذلك.
إقليم قلعة السراغنة.	مدير السجن المحلي بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم الرحامنة.	مدير السجن المحلي ببنجرير.	كذلك.
إقليم الصويرة.	مدير السجن المحلي بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
إقليم بنسليمان.	مدير السجن المحلي ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
عين السبع ـ الحي المحمدي.	مدير السجن المحلي بعين السبع.	خازن عمالة الدار البيضاء.
عين السبع ـ الحي المحمدي.	مدير مركز الإصلاح والتهذيب ـ الدار البيضاء.	كذلك.
سلا ـ المدينة.	مدير السجن المحلي بسلا.	خازن عمالة سلا.
سلا ـ المدينة.	مدير مركز الإصلاح والتهذيب بسلا.	كذلك.
الفداء ـ درب السلطان.	مدير السجن المحلي عين برجة الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
إقليم العرائش.	مدير السجن المحلي بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
إقليم العرائش.	مدير السجن المحلي بالقصر الكبير.	كذلك.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيطة 1.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن الفلاحي باوطيطة 2.	كذلك.
إقليم سيدي قاسم.	مدير السجن المحلي بوزان.	كذلك.
إقليم إفران.	مدير معهد تكوين أطر وموظفي إدارة السجون.	الخازن الإقليمي بإفران.
أزرو.	مدير السجن المحلي بأزرو.	كذلك.
الإسماعيلية.	مدير السجن المحلي بمكناس.	خازن عمالة مكناس.
الإسماعيلية.	مدير السجن المحلي بتولال ـ مكناس.	كذلك.
الإسماعيلية.	مدير السجن المحلي بتولال 2 ـ مكناس.	كذلك.
إقليم أزيلال.	مدير السجن المحلي بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
إقليم الخميسات.	مدير السجن المحلي بتيفلت.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
إقليم خريبكة.	مدير السجن المحلي بخريبكة 2.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم خريبكة.	مدير السجن المحلي بوادي زم.	كذلك.
إقليم بني ملال.	مدير السجن المحلي ببني ملال 2.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
إقليم آسفي.	مدير السجن المركزي بمول البركي بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
سلا ـ المدينة.	مدير السجن المحلي بسلا 2.	خازن عمالة سلا.
الداخلة.	مدير السجن المحلي بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
إقليم السمارة.	مدير السجن المحلي بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
إقليم طانطان.	مدير السجن المحلي بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
إقليم كلميم.	مدير السجن المحلي بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم.
إقليم طاطا.	مدير السجن المحلي بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
إقليم زاكورة.	مدير السجن المحلي بزاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
إمنتانوت.	مدير السجن المحلي بإمنتانوت.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.
إقليم ميدلت.	مدير السجن المحلي بميدلت.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم تاوريرت.	مدير السجن المحلي بتاوريرت.	الخازن بوجدة.
إقليم جرسيف.	مدير السجن المحلي بجرسيف.	الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 193.11 الصادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2016.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم الميزانية العامة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.51.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون» :

المديريات الجهوية	المؤسسات السجنية الخاضعة لنفوذها	الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية بالدار البيضاء	السجن المحلي بعين السبع. مركز الإصلاح والتهذيب لعين السبع. السجن المحلي عين برجة. السجن المحلي بالمحمدية. السجن المحلي ببرشيد. السجن المحلي بالجديدة. السجن الفلاحي بالعدير.	عين السبع ـ الحي المحمدي. عين السبع ـ الحي المحمدي. الفداء ـ درب السلطان. عمالة المحمدية. إقليم برشيد. إقليم الجديدة. إقليم الجديدة.	المدير الجهوي بالدار البيضاء	رئيس مصلحة الوسائل العامة	خازن عمالة الدار البيضاء
المديرية الجهوية بسلا	السجن المحلي بسلا 1. السجن المحلي بسلا 2. مركز الإصلاح والتهذيب بسلا. السجن المركزي بالقنيطرة. السجن المحلي بالقنيطرة. السجن المحلي بتيفلت. السجن الفلاحي بالرماني. السجن المحلي ببنسليمان. السجن المحلي بسوق الأربعاء الغرب.	سلا ـ المدينة. سلا ـ المدينة. سلا ـ المدينة. إقليم القنيطرة. إقليم القنيطرة. إقليم الخميسات. إقليم الخميسات. إقليم بنسليمان. إقليم القنيطرة.	المدير الجهوي بسلا	رئيس مصلحة الوسائل العامة	خازن عمالة سلا
المديرية الجهوية بخريبكة	السجن المحلي بخريبكة 1. السجن المحلي بخريبكة 2. السجن الفلاحي بعلي مومن. مركز الإصلاح والتهذيب بعلي مومن. السجن المحلي بابن أحمد. السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح. السجن المحلي بوادي زم. السجن المحلي بني ملال 2. السجن المحلي بأزيلال.	إقليم خريبكة. إقليم خريبكة. إقليم سطات. إقليم سطات. إقليم سطات. إقليم الفقيه بن صالح. إقليم خريبكة. إقليم بني ملال. إقليم أزيلال.	المدير الجهوي بخريبكة	رئيس مصلحة الوسائل العامة	الخازن الإقليمي بخريبكة
المديرية الجهوية بمكناس	السجن المحلي بمكناس. السجن المحلي بتولال مكناس. السجن المحلي بتولال 2 مكناس. السجن الفلاحي بأوطيطة 1. السجن الفلاحي بأوطيطة 2. السجن المحلي بالخميسات. السجن المحلي بالرشيدية. السجن المحلي بخنيفرة. السجن المحلي بميدلت. السجن المحلي بأزرو.	الإسماعيلية. الإسماعيلية. الإسماعيلية. إقليم سيدي قاسم. إقليم سيدي قاسم. إقليم الخميسات. إقليم الرشيدية. إقليم خنيفرة. إقليم ميدلت. أزرو.	المدير الجهوي بمكناس	رئيس مصلحة الوسائل العامة	خازن عمالة مكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديريات الجهوية	المؤسسات السجنية الخاضعة لنفوذها	الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المديرية الجهوية بفاس	السجن المحلي بفاس. السجن المحلي ببوركايز. السجن المحلي بصفرو. السجن المحلي بميسور. السجن المحلي بتازة. السجن المحلي بتاونات. السجن المحلي بوزان. السجن المحلي بالحسيمة. السجن المحلي بجرسيف.	زواغة ـ مولاي يعقوب. زواغة ـ مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان. إقليم تازة. إقليم تاونات. إقليم وزان. إقليم الحسيمة. إقليم جرسيف.	المدير الجهوي بفاس	رئيس مصلحة الوسائل العامة	خازن عمالة فاس
المديرية الجهوية بمراكش	السجن المحلي بمراكش. السجن المحلي الأوداية مراكش. السجن المحلي بقلعة السراغنة. السجن المركزي بمول البركي بآسفي. السجن المحلي بآسفي. السجن المحلي بالصويرة. السجن المحلي بورزازات. السجن المحلي بابن جرير. السجن المحلي بزاكورة. السجن المحلي بإمنتانوت.	مراكش ـ المدينة. مراكش ـ المدينة. إقليم قلعة السراغنة. إقليم آسفي. إقليم آسفي. إقليم الصويرة. إقليم ورزازات. إقليم الرحامنة. إقليم زاكورة. إمنتانوت.	المدير الجهوي بمراكش	رئيس مصلحة الوسائل العامة	خازن عمالة مراكش
المديرية الجهوية بتطوان	السجن المحلي بتطوان 1. السجن المحلي بتطوان 2. السجن المحلي بوادي لاو. السجن المحلي بطنجة. السجن المحلي بأصيلة. السجن المحلي بالقصر الكبير. السجن المحلي بالعرائش. السجن المحلي بشفشاون.	إقليم تطوان. إقليم تطوان. إقليم تطوان. عمالة طنجة ـ أصيلة. عمالة طنجة ـ أصيلة. إقليم العرائش. إقليم العرائش. إقليم شفشاون.	المدير الجهوي بتطوان	رئيس مصلحة الوسائل العامة	الخازن الإقليمي بتطوان
المديرية الجهوية بأكادير	السجن المحلي بأيت ملول. السجن المحلي بإنزكان. السجن المحلي بتيزنيت. السجن المحلي بالعيون. السجن الفلاحي بتارودانت. السجن المحلي بكلميم. السجن الفلاحي بالداخلة. السجن الفلاحي بالسمارة. السجن الفلاحي بطاطا. السجن الفلاحي بطانطان.	عمالة إنزكان ـ آيت ملول. عمالة إنزكان ـ آيت ملول. إقليم تيزنيت. إقليم العيون. إقليم تارودانت. إقليم كلميم. الداخلة. إقليم السمارة. إقليم طاطا. إقليم طانطان.	المدير الجهوي بأكادير	رئيس مصلحة الوسائل العامة	الخازن بأكادير
المديرية الجهوية بوجدة	السجن المحلي بوجدة. السجن المحلي ببركان. السجن الفلاحي بزايو. السجن المحلي بالناضور. السجن المحلي ببوعرفة. السجن المحلي بتاوريرت.	عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم بركان. إقليم الناضور. إقليم الناضور. إقليم فجيج. إقليم تاوريرت.	المدير الجهوي بوجدة	رئيس مصلحة الوسائل العامة	الخازن بوجدة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 193.11 الصادر في 28 من محرم 1432 (3 يناير 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1821.12 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012) بتتميم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ؛

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادة التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«أوكرانيا :

« – Qualification de médecin stomatologiste, en spécialité :
« stomatologie délivrée par l'Académie d'Etat de
« médecine de dnipropetrovsk-Ukraine, assortie d'un
« stage clinique de six mois effectué au Centre de
« consultations et de traitements dentaires de Rabat du
« 16 mai 2011 au 27 janvier 2012, validé par la faculté
« de médecine dentaire de Rabat - le 29 janvier 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1884.12 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)، الشهادة التالية :

ـ دبلوم الدراسات العربية العليا ـ قسم البحوث والدراسات التراثية (علم المخطوطات) ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة : التاريخ والجغرافية، اختيار : تاريخ، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1885.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في International business and modern languages الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of arts in international business and modern languages, délivré par University of strathclyde – Royaume-uni - le 13 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1886.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون، المسلمة من الجامعة المفتوحة - ليبيا، بتاريخ 9 سبتمبر 2009، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1887.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Sciences, technologies, santé تخصص : génie industriel الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie industriel, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg – France au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la maîtrise sciences, dans le domaine sciences, mention : ingénierie et technologie préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1888.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Urbanisme الشهادة التالية :

– Master in town planning, délivré par Kharkiv national municipal Academy – Ukraine - le 20 juin 2011, assorti du bachelor in architecture, délivré par la même Academy - le 22 juin 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1889.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie des procédés الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Compiègne en génie des procédés – France, délivré le 5 novembre 2009, assorti du diplôme d'études universitaires de technologie (D.U.T), spécialité : génie des procédés, option : industries chimiques, délivré par l'Ecole supérieure de technologie – Casablanca - le 1er juillet 2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1890.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs électriciens de Grenoble de l'Institut national polytechnique de Grenoble – France, délivré le 20 octobre 2005, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, option : automatismes et systèmes, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie de Marseille – Université Aix Marseille III – France au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1891.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électronique et de radioélectricité de Grenoble – France, délivré le 6 décembre 2004,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1892.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie des procédés الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Compiègne en génie des procédés – France, délivré le 11 mai 2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : الهندسة الكيميائية، اختيار : الهندسة الكيميائية، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 4 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1893.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، تخصص : Sciences d'automatisme et des technologies intégrées en informatique الشهادة التالية :

– Bachelor of science in automation and computer intergrated technologies, délivré par Pryazovskyi State technical University – Ukraine, le 29 juin 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1894.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur électricien, délivré par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne – Suisse - le 29 janvier 1982,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1895.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique et radiocommunications de Bordeaux, spécialité : informatique – France, délivré le 16 novembre 2004,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1896.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'ECAM Rennes-Louis de Broglie – France - le 10 novembre 2011, assorti du diplôme d'études universitaires générales, filière : mathématiques et informatique, délivré par la faculté des sciences Rabat - le 18 février 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1897.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique – France, délivré le 21 juillet 1988,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1898.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de techniques avancées – France, délivré le 10 avril 1991,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1899.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes d'informatique et réseaux الشهادة التالية :

– Engineer in computer systems, spécialité : computer systems and networks, délivré par national aerospace University Khal-Ukraine - le 3 juillet 2001, assorti du bachelor of computer engineering, délivré par la même Université - le 21 décembre 2000,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1900.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technique biomédicale الشهادة التالية :

– Hochschulgrad diplom-ingenieur (FH) Dipl. - ing (FH) studiengang physikalische technik, studienrichtung biomedizinische technik, délivré par fachhochschule munster - University of applied sciences - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1901.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications et réseaux الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : télécommunications et réseaux - France, délivré le 16 janvier 2007,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1902.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie alimentaire الشهادة التالية :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.ING) en génie alimentaire, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1903.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électrique et informatique industrielle الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et ingénierie, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'université d'Evry Val d'Essonne – France, le 5 avril 2011, assorti de la maîtrise sciences et ingénierie, mention : sciences pour l'ingénieur, préparée et délivrée au siège de la même université, le 24 mars 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1905.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie électrique et informatique industrielle الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et ingénierie, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'université d'Evry Val d'Essonne – France, le 5 avril 2011, assorti de la maîtrise sciences et ingénierie, mention : sciences pour l'ingénieur, préparée et délivrée au siège de la même université, le 24 mars 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

– Hochschulgrad diplom-informatiker (Fachhochschule) dipl. – Inform.(FH). Hochschule Anhalt (FH) Bernburg dessau Kothen-Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1906.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Agriculture الشهادة التالية :

– Grade de master of science en agriculture, délivré par l'Université agraire d'Etat de Kharkov V.V Dokouchaev - Ukraine - le 6 janvier 1997,

مشفوعة بشهادة التقني المختص في الفلاحة، شعبة : المكروبيولوجيا، المسلمة من وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالمغرب، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1909.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Urbanisme الشهادة التالية :

– Master in Town planning, délivré par Kharkiv national municipal Academy - Ukraine - le 20 juin 2011, assorti du bachelor in architecture, délivré par la même Academy - le 17 décembre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1910.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit; économie, gestion, spécialité : droit comparé public et privé : droit des Etats francophones الشهادة التالية :

– Diplôme de master, droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : droit public et droit privé, spécialité : droit comparé public et privé : droit des Etats francophones, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia – France au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : droit public et droit privé, préparée et délivrée au siège de la même Université au titre de l'année universitaire 2008-2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1911.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في تسويق الأغذية الزراعية، الشهادة التالية :

– Degree of master of science, in agro-food marketing, délivré par International Centre for advanced mediterranean agronomic studies - Ciheam, Espagne - le 14 janvier 2010,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : تدبير المنشأة الفلاحية والصناعية الغذائية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، دورة ماي 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1912.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Droit, économie, gestion spécialité : administration des entreprises الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : administration des entreprises, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia – France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti du diplôme de licence droit, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2006-2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1913.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur droit public, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia – France, le 13 janvier 2011, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés-méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan – France, au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام : العلاقات الدولية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، دورة ماي 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1914.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 يناير 2012،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of business administration, délivré par Rochville University - U.S.A - le 10 juin 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1915.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 29 mars 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1916.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Droit, économie, gestion spécialité : droit comparé des affaires : droit des Etats francophones الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : droit public et droit privé, spécialité : droit comparé des affaires : droit des Etats francophones, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia – France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : droit public et droit privé, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2008-2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1917.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, économie, gestion, spécialité : contrats et responsabilités des professionnels الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit privé, sciences criminelles et carrières judiciaires, spécialité : contrats et responsabilités des professionnels, préparé et délivré au siège de l'université Toulouse 1 – France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية مسلك : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية في 17 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1918.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2011،

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'université de Pau et des pays de l'Adour – France, le 27 avril 2010, assorti du diplôme d'études approfondies économie et politique internationale, préparé et délivré au siège de l'université Grenoble 2 – Pierre Mendès France – France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

و بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات الاقتصادية الدولية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة يونيو 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1921.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2011،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, économie, gestion, spécialité droit comparé des affaires : droit des Etats francophones الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : droit public et droit privé, spécialité : droit comparé des affaires : droit des Etats francophones, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domitia – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise droit, mention : droit comparé, préparée et délivrée au siège de la même université – France, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1922.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في : Economie et gestion, mention : sciences économiques الشهادة التالية :

– Diplôme de licence économie et gestion, mention : sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10 - France au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1923.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في : Banque, finance assurance الشهادة التالية :

– Maîtrise, mention : banque, finance, assurance, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris ouest Nanterre La Défense - France au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1924.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Management des finances internationales الشهادة التالية :

– Degree of master of science in international financial management, délivré par university of Surrey – Grande Bretagne, le 1er décembre 2011, assorti du diplôme de licence économie et gestion, mention : sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'université Paris 10 – France, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1925.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A.), préparé et délivré au siège de l'Ecole des sciences de la gestion, Université du Québec à Montréal - Canada - le 14 juin 2011,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات، تدبير المنشآت الفلاحية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، دورة يونيو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2029.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2012،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Titlul de inginer in domeniul inginerie civila, specializarea inginerie civila, délivré par facultatea de ingenerie in Limbi Straine – universitatea tehnica de constructii Bucuresti – Roumanie, le 7 novembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2042.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences humaines et sociales, spécialité : métiers des patrimoines الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : territoires, patrimoines et environnement, spécialité : métiers des patrimoines, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet – Saint-Etienne – France au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بدبلوم السلك الثاني في علوم الآثار والتراث، تخصص : تحافة، المسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2043.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Dispositifs socio-techniques d'information et de communication dans le domaine lettres et sciences humaines الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité recherche, mention : information et communication, spécialité : dispositifs socio-techniques d'information et de communication, dans le domaine lettres et sciences humaines préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon – France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية، المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2044.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : اللغة الإسبانية وآدابها، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la Universidad Complutense de Madrid – Espagne, délivré le 19 octobre 2010, assorti du diploma de estudios avanzados, délivré par la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2045.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : ترجمة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciado en traduccion e interpretacion, délivré par Universidad de Granada – Espagne, le 22 juin 2011, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2046.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Histoire du droit et des institutions الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Perpignan histoire du droit et des institutions préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan – France, le 13 juin 2001, assorti du diplôme d'études approfondies sociétés, aménagements et développement local préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour – France, le 5 septembre 2008,

وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : تاريخ، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2047.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Biomécanique humaine sport et santé الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : physique et sciences pour l'ingénieur, spécialité : biomécanique humaine, sport et santé préparé et délivré au siège de l'Université de Reims – France au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la licence sciences et techniques des activités physiques et sportives, mention : entraînement sportif, préparée et délivrée au siège de l'Université Montpellier 1 – France au titre de l'année universitaire 2002-2003 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التربوية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التربوية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية مشفوع بدرجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية «شعبة الدراسات الإسلامية» - كلية التربية - جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2048.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2049.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Développement et aménagement touristique des territoires الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité indifférenciée, mention : tourisme, spécialité : développement et aménagement touristique des territoires, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 – Panthéon – Sorbonne – France au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، تخصص : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2050.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علوم التربية والتدريس، تخصص : التربية اللغوية، الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في علوم التربية والتدريس، تخصص : التربية اللغوية - جامعة جكارتا الحكومية - اندونيسيا مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الانجليزية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1860.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتعيين أعضاء المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ؛

وباقتراح من المنظمات المهنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 10 ماي 2012، الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد :

1 ـ ممثلو الدولة :

• *رئاسة الحكومة :*

ـ السيد عبد الحق العربي، عضو رسمي ؛

ـ السيدة ربيعة بلفقيه، عضو نائب.

• *وزارة التشغيل والتكوين المهني :*

ـ السيد خالد السعيدي، عضو رسمي ؛

ـ السيدة أمال الرغاي، عضو نائب.

• *وزارة الشباب والرياضة :*

ـ السيد العلمي المنبه، عضو رسمي ؛

ـ السيد خالد بوشارب، عضو نائب.

• *وزارة التربية الوطنية :*

ـ السيد محمادين إسماعيلي، عضو رسمي ؛

ـ ألسيد عالي علوش، عضو نائب.

• *وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :*

ـ السيد عبد الإله عفيفي، عضو رسمي ؛

ـ السيدة إيمان الوسيطي، عضو نائب.

• *وزارة الداخلية :*

ـ السيد هشام السماحي، عضو رسمي ؛

ـ السيد عبد الخالق الرمضاني، عضو نائب.

• *وزارة الاقتصاد والمالية :*

ـ السيد فوزي لقجع، عضو رسمي ؛

ـ السيدة نادية بن اعلي، عضو نائب.

• *وزارة التجهيز والنقل :*

ـ السيد محمد جمال بنجلون، عضو رسمي ؛

ـ السيد موحى حماوي، عضو نائب.

• *وزارة الفلاحة والصيد البحري :*

ـ السيد علي موليد، عضو رسمي ؛

ـ السيد جواد بحاجي، عضو نائب.

• *وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :*

ـ السيدة وثيقة الخلفي، عضو رسمي ؛

ـ السيد رشيد البوعزاوي، عضو نائب.

• *وزارة الصحة :*

ـ السيد محمد يوسف القبلي، عضو رسمي ؛

ـ السيد أنس عمراني جوطي، عضو نائب.

• *وزارة السياحة :*

ـ السيد جمال الدين محمد الإدريسي، عضو رسمي ؛

ـ السيد عبد الحفيظ الكادي، عضو نائب.

• *وزارة الصناعة التقليدية :*

ـ السيد محمد مفكر، عضو رسمي ؛

ـ السيد علال بيلغة، عضو نائب.

• *المندوبية السامية للتخطيط :*

ـ السيد عبد الإله زرو، عضو رسمي ؛

ـ السيد محمد بريش، عضو نائب.

2 ـ ممثلو الشغالين :

• *الأعضاء الرسميون :*

ـ السيد محمد علوي ؛

ـ السيد محمد حيتوم ؛

ـ السيد محمد مزور ؛

ـ السيدة نجاة سيمو ؛

ـ السيد نور الدين سليك ؛

ـ السيد البشير لحساييني ؛

ـ السيد حضري عزوز.

• *الأعضاء النواب :*

ـ السيد رشيد المنياري ؛

ـ السيد عبد الحليم الفاتحي ؛

ـ السيد علي عزى ؛

ـ السيدة السعدية بنجمة ؛

ـ السيدة هناء دزيري ؛

ـ السيد عبد الكريم سعيدي ؛

ـ السيد مصطفى مكروم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ ممثلو المشغلين :

• *الأعضاء الرسميون :*

ـ السيد محمد ثامر ؛
ـ السيد كريم الزاز ؛
ـ السيد عبد الإله حفظي ؛
ـ السيد بوشعيب بن حميدة ؛
ـ السيد المصطفى ساجد ؛
ـ السيد علي غنام ؛
ـ السيد عبد الصمد أبزين.

• *الأعضاء النواب :*

ـ السيد محمد السلاسي سنو ؛
ـ السيد عبد الحميد الصويري ؛
ـ السيد حسن السنتيسي ؛
ـ السيد يوسف التغموتي ؛
ـ السيد أمين برادة السني ؛
ـ السيد محمد لخليفي ؛
ـ السيد عبد الفتاح حبو.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2064.12 صادر في 2 رجب 1433 (24 ماي 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ثامر، رئيس ولاية أمن العيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ثامر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد أبزين، نائب رئيس ولاية أمن العيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1433 (24 ماي 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2065.12 صادر في 2 رجب 1433 (24 ماي 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد طوال، رئيس الأمن الإقليمي بآسفي، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد طوال أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال محمود، نائب رئيس الأمن الإقليمي بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1433 (24 ماي 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2084.12 صادر في 3 رجب 1433 (25 ماي 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باطوشي، مدير التجهيز والميزانية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد باطوشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعد الجديدي، العميد الإقليمي بمديرية التجهيز والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1433 (25 ماي 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2085.12 صادر في 3 رجب 1433 (25 ماي 2012) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد الجديدي، العميد الإقليمي بمديرية التجهيز والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1433 (25 ماي 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2068.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يرخص تحت رقم 3325 للسيدة لمياء الودغيري، الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز - فرنسا - بتاريخ 6 يناير 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2069.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يرخص تحت رقم 3327 للسيدة السعدية متجينوش، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2070.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يرخص تحت رقم 3329 للسيد طارق بنتومي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 مارس 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2071.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يرخص تحت رقم 3331 للسيد فهد موسى، الحامل لدبلوم مهندس (FH) «هندسة معمارية» المسلم من Hochschule Fur Angewandte Wissenschaften - FH MUNCHEN بألمانيا بتاريخ 29 أغسطس 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2072.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يرخص تحت رقم 3332 للسيد انور فضيل العلمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا - بتاريخ 21 أكتوبر 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

مقرر لوزير الثقافة رقم 2110.12 صادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (31 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 433.07 الصادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن وزير الثقافة فتح باب الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

ويفتح باب الترشيح في وجه المترشحين من ذوي الاختصاص في ميدان التراث والآثار الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المعهد.

المادة الثانية

يسحب ملف الترشيح الخاص بشغل منصب مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث من قسم الموارد البشرية بالإدارة المركزية بوزارة الثقافة 1 زنقة غاندي ـ الرباط ابتداء من 11 يونيو 2012 ويودع الملف بنفس المكان في تاريخ أقصاه 16 يوليو 2012.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.